بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. رائد جاهد فهمي/سكرتير الحزب الشيوعي العراقي/إضافة لوظيفته.
٢. محمود حسين رضا/الأمين العام لحزب الأمة العراقية/إضافة لوظيفته

} وكيلاهما المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف القانوني سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعيان بواسطة وكيلاهما أن الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته الخامسة عقدت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٩ بعد أن قام أعضائه بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق، ونصت المادة (٧٢/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس)، وبالرغم من مرور عدة أشهر على انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب إلا أن المجلس لم ينتخب رئيساً جديداً للجمهورية خلال المدة الدستورية البالغة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب مما شكل إنتهاكاً للدستور في أكثر من موضع كما هو مبين لاحقاً، كما أن أعضاء مجلس النواب بمقاطعتهم الجلسة المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية قد حنثوا باليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور وتعطيلهم تنفيذ المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور ولم يؤدوا واجباً وطنياً وقانونياً، حيث أن المشرع الدستوري في أي نظام قانوني حينما يحدد مدداً زمنية لنفاذ بعض نصوصه يراعي المصالح العليا للبلاد التي تنطلق من المحافظة على الاستقرار الأمني ودوام عمل مؤسسات الدولة بانتظام وممارستها لكل صلاحياتها في الدستور، كما أن مخالفة مجلس النواب لأحكام المادة (٧٢) من الدستور قد أدى الى تأخير في تشكيل الحكومة الجديدة وما ترتب على ذلك من أضرار واضحة أبرزها عدم المصادقة على الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢٢، كما أن العرف الدستوري على المستوى الدولي لا يحبذ إطالة مدة عمل حكومة تصريف الأعمال (تصريف الأمور اليومية) وقد أعتمد دستور جمهورية العراق هذا العرف بتمديده لهذه الحكومة ثلاثون يوماً عندما عالج سحب الثقة من مجلس الوزراء في المادة (٦١/ثامناً/د) منه، وأن المواد الدستورية التي تم انتهاكها من قبل المدعى عليه هي المادة (٧٢/ثانياً/ب) منه التي ألزمت مجلس النواب انتخاب رئيس للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس، والمادة (٦) منه التي نصت على (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) حيث عطل مجلس النواب عملية التداول السلمي للسلطة ضمن المواد المنصوص عليها في الدستور من خلال انتخاب رئيس للجمهورية وتكليف رئيس لمجلس الوزراء، والمادة (٥٠) منه التي نصت على (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث أن أعضاء مجلس النواب التزموا بموجب حلفهم لليمين الدستورية على التزامهم بتطبيق التشريعات بأمانة، وتمتع نصوص الدستور بمبدأ العلوية على جميع التشريعات النافذة مما يبين أن أعضاء مجلس النواب قد حنثوا باليمين الدستورية التي اقسموا بها عند عدم التزامهم بانتخاب رئيس للجمهورية ضمن المدة التي حددها الدستور، وأضاف المدعيان أن دعواهما مستوفية للشروط الواردة ضمن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، إذ أنهما يمثلان أحزاب سياسية ملزمة بالدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين بموجب الدستور وبالتالي فإن لهما مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزيهما القانوني والاجتماعي، وأن هناك ضرراً واقعياً لحق بهما نتيجة لعدم التزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتطبيق النصوص الدستورية المتمثلة بانتخاب رئيس الجمهورية ضمن المدة المحددة وبالتالي استكمال تشكيل الوزارة مما أدى الى تعطيل مصالح وحقوق العراقيين التي يمثل المدعيان شريحة واسعة منهم، وأن الضرر الذي لحق بهما هو ضرر مباشر ومستقل بعناصره ويمكن إزالته عند التزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتنفيذ النص الدستوري، وهو ضرر مادي وآني وليس ضرراً مستقبلياً أو مجهولاً، وأن الطعن المقدم بموجب هذه الدعوى جاء نتيجة الضرر الفعلي الذي لحق بهما ومن يمثلون، لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه بتنفيذ نص المادة (٧٢/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق حال صدور القرار. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢٥ خلاصتها عدم توفر المصلحة وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وعدم تقديم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق بهما من جراء النص المطعون فيه أو قد طبق عليهما فعلاً أو يراد تطبيقه، كما أن النظر في طلبهما هو خارج اختصاصات المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا التي أوضحتها المادة (٩٣) من الدستور وأن المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ عالجت بموجبه موضوع تجاوز المدد الدستورية وعدم تنفيذ ما جاء في الدستور في موضوع انتخاب رئيس الجمهورية، لذا طلبا رد دعوى المدعيين وتحميلهما كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب المدعيان بواسطة وكيلهما بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٢/٥/١٦ خلاصتها أنهما أقاما الدعوى بصفتهما المعنوية كمسؤولين عن أحزاب سياسية (إضافة لوظيفتيهما) وهذه الأحزاب الحائزة على إجازات أصولية من دائرة الأحزاب السياسية تضم بين صفوفها أعداد كبيرة من المواطنين على امتداد محافظات العراق وهي معنية بالدفاع عن مصالحهم أمام سلطات الدولة الثلاث وأن هناك مصلحة حالة ومباشرة لهما ومؤثرة في مركزيهما القانوني وأن هناك ضرراً واقعياً ومباشراً لحق بمن ينضوي في أحزابهم من المواطنين نتيجة لتعطيل تنفيذ نص المادة (٧٢/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق وأبسط ما يمكن الإشارة اليه من هذا الضرر تعطيل انتخاب كلاً من رئيس الجمهورية ومن ثم تشكيل مجلس الوزراء مما تسبب في عدم المصادقة على الموازنة الاتحادية للدولة وبالتالي عدم تخصيص وصرف المبالغ المطلوبة لتأمين حاجات واستحقاقات المواطنين في مختلف مجالات الحياة وهذا يعني أن هناك مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزيهما القانوني، وأن المحكمة ومن خلال ممارستها لمهامها فلها الاختصاص العام للرقابة على تنفيذ نصوص الدستور نصاً وروحاً وهو ما أوردته ضمن قرارها المرقم (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المتخذ في ٢٠٢٢/٣/١ حيث ورد فيه النص (يفترض الالتزام التام بأحكام الدستور بإعتبار أن الدستور هو الذي يعطي الشرعية لمؤسسات الدولة الاتحادية والإقليمية وبخلافه تفقد تلك المؤسسات شرعيتها) وكذلك ورد فيه ما نصه (على أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة تتناسب مع إرادة المشرع الدستوري والمصلحة العليا للشعب التي توجب استكمال تشكيل السلطات الاتحادية ضمن الاستحقاقات المنصوص عليها في الدستور على أن لا يمس ذلك بإجراءات الترشيح الأول الذي تم ضمن المدد القانونية) لذا وبالرغم من مرور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عدة اشهر إلا أن الاستحقاقات الدستورية لم تستكمل، لذا كررا طلبهما الوارد في عريضة الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان بالذات ووكيلهما المحامي زهير ضياء الدين يعقوب، وحضر وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان بالذات ووكيلهما ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٥ وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين إضافة لوظيفتيهما أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتنفيذ نص المادة (٧٢/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس)، فعلى الرغم من مرور عدة أشهر على انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب إلا أن المجلس لم ينتخب رئيساً جديداً للجمهورية خلال المدة الدستورية البالغة ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، وأدى ذلك الى تأخير تشكيل الحكومة الجديدة وما ترتب عليه من أضرار واضحة أبرزها عدم المصادقة على الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢٢، كما أن أعضاء مجلس النواب بمقاطعتهم الجلسة المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية، حنثوا باليمين الدستورية، وعطلوا تنفيذ المادة (٧٢/ثانياً/ب) منه ولم يؤدوا واجباً وطنياً وقانونياً، وبذلك فأن المدعى عليه إضافة لوظيفته خالف أحكام الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المادة (٧٢/ثانياً/ب) منه التي ألزمت مجلس النواب انتخاب رئيس للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس، والمادة (٦) منه التي نصت على (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)، والمادة (٥٠) منه التي نصت على (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن احافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد) وفقاً للتفصيل المشار اليه في عريضة الدعوى، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١، إذ تم بموجبه معالجة موضوع تجاوز المدد الدستورية وعدم تنفيذ ما جاء في المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور بخصوص موضوع انتخاب رئيس الجمهورية، إذ تضمن ما يلي (قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :٢. ... على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة تتناسب مع إرادة المشرع الدستوري والمصلحة العليا للشعب التي توجب استكمال تشكيل السلطات الاتحادية ضمن الاستحقاقات المنصوص عليها في الدستور.) ولما كان قرار الحكم آنف الذكر تعلق بتطبيق المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور المذكور وتم إلزام مجلس النواب بمضمونها وفقاً لما جاء فيه مما يعني أن دعوى المدعيين إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام المادة المذكورة واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها، ذلك أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تعد حجة على الكافة ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لا سيما أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعد باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن استناداً لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، ولما كان سبق الفصل في الدعوى الدستورية ينفي المصلحة عند إقامة الدعوى مجدداً للمطالبة بالفصل في نفس الموضوع الذي تم البت فيه بقرار حكم بات وملزم للسلطات والأشخاص كافة، لذا فإن مصلحة المدعيين إضافة لوظيفتيهما عند إقامة الدعوى تعد منتفية، لسبق الفصل في موضوعها ولما كانت المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة مصلحة، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة، وحيث أن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية، كما أن إنعدام مصلحة المدعيين في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمتها للمدعى عليه إضافة لوظيفته، إذ لا يجوز أن تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية من غير خصومة، ذلك أن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم ولما كانت الخصومة من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب على عدم تحققها رد الدعوى دون الدخول في أساسها استنادا لأحكام المادتين (٤ و١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبذلك تكون دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين إضافة لوظيفتيهما شكلاً، لسبق الفصل في موضوعها بقرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المؤرخ ١/٣/٢٠٢٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته، مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٨/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566